حدود التجريم والعقاب في حماية البيئة (دراسة مقارنة)

Doi:10.23918/ilic8.34

أ. م. د. محمد حسن مرعي
جامعة كركوك
mohammedhasan@uokirkuk.edu.iq

م. د. زياد ناظم جاسم
جامعة الانبار
zeyadlaw1@gmail.com

م. د. عبدالكريم خالد جميل
جامعة الانبار
abdulkareem.khalid@uoanbar.edu.iq

Limits of criminalization and punishment in protecting the environment (A comparative study)

Asst. Prof. Dr. Muhammad Hassan Marie
University of Kirkuk

Lect. Dr. Ziad Nazim Jassim
Anbar University

Lect. Dr. Abdul Karim Khaled Jamil
Anbar University

الملخص

لعل ان حماية البيئة من اهم الواجبات التي تحتاج لتطبيق القوانين للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية والتصدي للتجاوزات التي تؤثر عليها بشكل ضار، ولعل اهم القوانين الحامية للبيئة هو القانون الجنائي، إلا ان ذلك ليس بالامر الهين كونه يتطلب بيان حدود التجريم والعقاب في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وتختلف تلك الحدود من دولة إلى أخرى حسب القوانين والتشريعات المعمول بها، إلا أن هناك بعض المبادئ العامة التي تنطبق عادة على معظم الدول، وتعد من الجرائم البيئية الأفعال أو الإهمالات التي تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، اما العقوبات فتختلف أنواعها بحسب الضرر البيئي فقد تشمل عقوبات سالبة للحرية او غرامات مالية، فضلاً عما قد يلحقها من تعويضات مالية وتعديل سلوك المرتكب.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، القانون الجنائي، حدود التجريم، حدود العقاب.

Abstract

Perhaps the protection of the environment is one of the most important duties that require the application of laws to preserve the environment and natural resources and address abuses that adversely affect them. It may include penalties of deprivation of liberty or financial fines, in addition to the financial compensation that may follow and the modification of the perpetrator's behavior.

Keywords: environmental protection, criminal law, criminalization limits, punishment limits

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

كان الإنسان وعلى مدار العصور مهتماً ببيئته التي يعيش فيها ويستفاد منها. إلا أن القلق بدأ يساوره في الخوف على هذه البيئة بسبب ما قد ينجم عن استخدام الإنسان لها، فقد نتج عن حركة التقدم الصناعي والتقني الفائقة تأثير عظيم وخطير على البيئة وذلك من خلال الاستخدام الواسع للطاقة والموارد الطبيعية بدون وعي للمخاطر الناجمة من حركة التقدم هذه على البيئة، ولم يكن المشرع عموماً بعيداً عن هذه الاستخدام للطاقة، فبادر الى تنظيم هذا الاستخدام ليحقق الحماية اللازمة من خلال ما يسُنّه من تشريعات للحفاظ على عناصرها المتعددة ولكن هذه التشريعات لم تكن كافية في وضع حصن الحماية ضد العدوان على البيئة لأنها لم تكن تتعدى فرض تعويضات بسيطة لإصلاح الأضرار التي تصيب البيئة وفرض بعض الجزاءات البسيطة.

فكان من الواجب على المشرع الجنائي التدخل لإضفاء حماية جنائية ضد العدوان على البيئة وفي أي عنصر من عناصرها، لاسيما ان المشرع الجنائي لاينص على الحماية الجنائية للبيئة من خلال ما ينص عليه من أوامر ونواهٍ وفرض عقوبات على من يتعدى عليها فقط بل يجب عليه ان يخلق وعيا قانونياً لدى الناس ليتعرّفوا مسؤولياتهم القانونية وما يجب عليهم من اجل المساهمة لإيجاد بيئة نظيفة وسليمة وخالية من الأمراض فيحقق بهذا الوعي الارتقاء بالإنسان وخدمته بصورة عامة،

نتناول في المبحث الأول: مفهوم البيئة من خلال بيان ماهيتها وعدّها كقيمة اجتماعية تجب حمايتها من العدوان عليها، ونتناول في المبحث الثاني: بيان صور الحماية الجنائية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة، وفي الخاتمة سنحث الجهود لبيان النتائج التي وصل اليها البحث والمقترحات التي نأمل من المشرع والمعنيين أن يأخذوا بها.

أولاً: أهمية البحث:

أصبح التلوث البيئي ظاهرة خطيرة على حياة الإنسان والنبات والحيوان ، وأصبحت حماية البيئة قضية مهمة للغاية تتطلب البحث والبحث والعلاج، لذلك ازداد الاهتمام العالمي بقضية حماية البيئة الجوية من التلوث، وبسبب كثرة أسباب تلوث الهواء، فقد أصبحت واحدة من أحدث المشاكل العالمية ، وأصبح التلوث يعتبر جريمة تتطلب العقاب، وتبرز أهمية تحديد الإدارة الأساسية للجرائم والعقوبات التي يجب التعامل معها.

ثانياً: مشكلة البحث:

يعد البحث عن حدود التجريم والمعاقبة على التلوث البيئي أحد الموضوعات التي لم تحظ بمايكفي من البحث والتدقيق، خاصة في العراق، ولاتزال معظم جوانبه غامضة وغيرمعروفة، ويحتاج البحث إلى التعزيز لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في العيش في بيئة يتنفس فيها الناس الهواء النقي الذي يستحقونه. ولعل أبرز الملوثات في البيئة هي الانبعاثات والغازات والدخان من المصانع والمصانع التي تنبعث منها ملوثات الهواء، لكن مساءلة هذه السلطات تتطلب نقاشا حول حدود التجريم والعقاب والأدلة وطرقا لتحقق وما إلى ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. السعي لبيان تعريف البيئة وطبيعتها
٢. بيان قيمة البيئة من الناحية الاجتماعية كونها علة التجريم؟
٣. دراسة اهم صور التجريم والعقاب التي تناولها المشرع في اهم تشريعات حماية البيئة.

رابعاً: منهجية البحث:

انطلاقا من أهمية البحث وأهدافه والسعي نحو إيجاد الحلول لمشكلته نعتمد المنهجية التي تناسب ما نطرحه من أفكار تتضمنها ثنايا البحث، إذ تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن الاستنباطي القائم على تحليل النصوص ومناقشتها والسعي لربط الأحكام المناسبة لها بغية الوصول الى فكر مترابط واضح يحقق الغاية المرجوة من البحث العلمي في هذا المجال.

خامساً: نطاق البحث:

لعل ان مصادر ملوثات البيئة كثيرة بعضها ما يكون طبيعية وبعضها ما يكون بفعل الإنسان أي مصطنع او بالأحرى يكون نتيجة للعمليات الصناعية من خلال مؤسسات صناعية كبيرة التي يقوم بها الانسان تلبية لمتطلبات الحياة، وبالنظر لتوجه المشرع لحماية البيئة بجميع عناصرها ولتنظيم هذه المسائل حدد المشرع جملة أفعال وسلوكيات تصل الى حد التجريم في بعض الأحيان ويتحمل مسؤوليتها مرتكب الجريمة، وبحثنا سيركز على الجهات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تتسبب بتلويث البيئة الهوائية بعملها الأمر الذي يتوجب معه مساءلتها جنائياً.

سادساً: خطة البحث:

نطرح ما تقدم من أفكار حول موضوع البحث في قالب من خطة تحتضن مفاهيم البحث ومعالجة مشكلته، فتكونت الخطة من مقدمة ومبحثين، سنحث الجهود في الأول لدراسة مفهوم تلوث البيئة الهوائية واهم مصادر هذا التلوث، أما المبحث الثاني سيكون في الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية بحق المؤسسات الصناعية التي تمثل احدى صور الأشخاص المعنوية، ومناقشة هذا النوع من المسؤولية من حيث الضوابط العامة لتحققها، ثم ننتهي الى خاتمة تكون خلاصة لاهم الاستنتاجات التي توصلنا لها، ونطرح ما نراه ضروريا من مقترحات تُثري موضوع البحث.

المبحث الأول
مفهوم البيئة

لقد بدأ الإنسان استخدام مصطلح (البيئة) منذ عام ١٩٧٢ ولم يكن هذا المصطلح معروفاً قبل هذا التاريخ [١]، إلا أن ذلك لا يعني ان الإنسان لم يكن يعنى بالبيئة، فقد كانت عنايته بها من خلال عناصرها، فحماية الطبيعة بمواردها المختلفة كالماء والحيوان والنبات وغيرها، كانت من ضمن عناية الإنسان، الا ان الحماية لم تكن مقصودة للبيئة ذاتها بل كانت الحماية لمكوّنات البيئة.

لذلك لم تكن البيئة كمصلحة معتبرة للمشرع الجنائي الا بعد ان عرفت البيئة كمفهوم له دلالته، حيث بدأت القواعد التي ترد في القانون الجنائي حول البيئة وعناصرها أنما ترد لتحقيق حماية للبيئة ذاتها، إذ عدّها المشرع مصلحة ذات قيمة معينة جديرة بإسباغ الحماية الجنائية عليها.

ولذلك يقتضي هذا المبحث بيان ماهية البيئة وبيان قيمتها ثم تمييزها عن مصطلح الصحة العامة كمفهوم يتداخل مع البيئة وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
ماهية البيئة وطبيعتها

تتبيّن لنا ماهية البيئة من خلال بيان تعريفها وبيان طبيعتها وذلك في فرعين.

الفرع الأول
تعريف البيئة

إن لفظ البيئة مأخوذ من الفعل (بَوَأَ) فيقال تَبَوّأ منزلاً وبوّأ له منزلاً وتبوّأه منزلاً هيأه ومكن له فيه [٢]، فاستباءه أي اتخذه مباءة أي نزل وحلّ به ومنه الاسم البيئة أي مكان الحلّ والنزل والإقامة سواء أكانت دائمة أم مؤقتة[٣].

وورد لفظ البيئة في اللغة الإنكليزية (Environment) بمعنى العالم الطبيعي مثل الأرض والهواء والماء، والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات [٤]، فهي بهذا المعنى تستخدم للدلالة على كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة والتي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي او مجموعة الكائنات الحية، فهي الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته[٥].

---

[١] د. اشرف توفيق شمس الدين، الحمآية الجنائية للبيئة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٣ . وكذلك د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٧ حيث استخدم مصطلح (البيئة) لاول مرة في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة المنعقد في مدينة استوكهولم في السويد عام ١٩٧٢.

[٢] محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١، ص٦٨.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، ط١، المطبعة الكبرى في بولاق، مصر ١٨٨٢، ص٣٨٢.

[4] Oxford word power,oxford University press,2004.

[٥] د . رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٧.

ثالثاً: اصطلاحاً

يتسم تحديد مدلول البيئة بالدقة ذلك إن تعريف البيئة قد يختلف من باحث لآخر او من مشرع لآخر، ولذلك حسب وجهة كل مشرع نرى ان المختصين من عالمنا المعاصر قد عرّفوا البيئة بتعاريف عديدة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه [١]. ومع هذا فقد بادرت بعض التشريعات وكذلك فقهاء القانون الى وضع تعريفات للبيئة.

فقيل في تعريفها بأنها (مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها)[٢].

وقيل أيضاً إنها (تشمل المحيط الأرضي والمحيط المائي والمحيط الهوائي أو الجوي فهي تشمل كل مايحيط بالإنسان من ارض وهواء وماء فهو يؤثر فيها ويتأثر بها) [٣]. وقيل أيضاً بأنها (الوسط البيئي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواءً كان من خلق الطبيعة ام من صنع الإنسان) [٤].

أما في القانون فنجد إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً للبيئة بل ذكرها بترديد بعض عناصرها حيث نص على أن (الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك) [٥]، أما المشرع المصري فقد بادر الى وضع تعريف للبيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت) [٦].

واما المشرع العراقي فقد عرّف البيئة بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية) [٧]، والملاحظ ان المشرع العراقي قد اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة أما المشرع المصري فقد اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ذلك ان المشرع العراقي قصر البيئة على عناصرها الطبيعية فقط بيّنما أضاف أليها المشرع المصري العناصر الصناعية التي يصنعها الإنسان.

وقد حذا المشرع الأردني حذو المشرع المصري فاخذ بالتعريف الواسع فنص على ان (المحيط الذي يشتمل على الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه أي منها وما يقيمه الإنسان من منشات فيه) [٨]

الفرع الثاني
طبيعة البيئة

يلاحظ من التعاريف المختلفة للبيئة ان للبيئة مدلولين مدلول يوسع من مفهوم البيئة لتشمل عناصر مختلفة تتحدد بها طبيعتها وتتبيّن ماهيتها ومدلول أخر يضيق من مفهوم البيئة فلا تشمل الا عناصرها الطبيعية المكونة لها وبذلك يحدد طبيعتها بالعناصر الأساسية للحياة على الأرض[٩].

أولاً: المدلول الضيق للبيئة

يحدد هذا المدلول طبيعة البيئة بالاقتصار على العناصر الطبيعية التي تحيط بالإنسان ولكن لا دخل له في وجودها وهي الماء والهواء والأرض [١٠] وتحديد طبيعة البيئة بهذه العناصر فقط تترتب عليها نتيجة مهمة هي تمتع هذه العناصر الطبيعية للبيئة بالحماية الجنائية فقط وخروج ماعداها من نطاق هذه الحماية [١١].

مما يعني تضييق نطاق الحماية الجنائية للبيئة حسب هذا المدلول والملاحظ ان المشرع العراقي قد اخذ بذلك عند تعريفه للبيئة.

ثانياً : المدلول الواسع للبيئة

مقتضى هذا المدلول أن طبيعة البيئة تشمل كل مايحيط بالإنسان من عناصر طبيعية لا دخل له في وجودها كالماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وغيرها وكذلك تشمل العناصر الصناعية التي ينشؤها الإنسان من مدن وصناعات وأدوات ووسائل ابتكرها الإنسان في سبيل عمارة الأرض والسيطرة على الطبيعة، وكذلك تشمل المعالم الحضارية والثقافية التي يشيدها الإنسان.[١٢]

ان تحديد طبيعة البيئة بالمدلول الواسع مقتضاه امتداد نطاق الحماية الجنائية التي يقررها المشرع الى جميع هذه العناصر الطبيعية والصناعية وقد اخذ المشرع الفرنسي والمصري والأردني بهذا المدلول الواسع للبيئة.

ان تحديد نطاق البيئة بمقتضى المدلول الواسع ماهو الا ترديد لعناصر البيئة التي وردت على سبيل المثال وليس الحصر وبالنتيجة فان المدلول الواسع هو شرح للمدلول الضيق فالبيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله عزوجل فيها من ارض وهواء وبحار ومحطات

---

[١] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٣-١٥. وكذلك : د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٩-٢٠.

[٢] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٤. وكذلك : د. محمد حسين عبدالقوي، الحمآية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة ٢٠٠٢، ص٧.

[٣] د. محمود احمد طه، الحمآية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص٥.

[٤] د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحمآية الجنائية للبيئة، دراسة فيم التشريع الاردني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، ع ١٩، بغداد ٢٠٠٦، ص٢٨.

[٥] نص المادة ١/١١٠ من قانون البيئة الفرنسي نقلا عن د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٠، والنص بالفرنسية ورد كما يلي
(Les espaces ressources et milieux naturels,Les sites et paysages,La qualite,de L'air, Les especes animales et vegetales, Ladiversite et Les e quilibres biologiques ils participent font partie du patrimoine commun de La Nation).

[٦] انظر المادة الاولى / فقرة اولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لحمآية البيئة في جمهورية مصر العربية، ط ٣ ١٩٩٧.

[٧] المادة الثانية / فقرة : ٤ من قانون حمآية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧.

[٨] المادة /٢ من قانون حمآية البيئة الاردني رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

[٩] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٥، د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٠ . وكذلك د. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص٨.

[١٠] د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٠ . وهالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص٨.

[١١] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٦.

[١٢] هالة صلاح الحديثي، المصدر السابق، ص٨. ود. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص٨. ود. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٦.

وانهار ومايخترق فضاءها من أشعة الشمس وما يعيش على أرضها من نبات وحيوان كلها ميسرة للإنسان لكي يحيا على الأرض بطبيعتها هذه فله ان يعيش ويستغل هذه العناصر في سبيل عمارة الأرض وديمومة الحياة فيها. (١)

والإنسان في سعيه نحو عمارة الأرض فقد أوجد العنصر الصناعي ومقتضاه كل ما أوجده الإنسان من تدخله في الطبيعة وتعامله مع عناصرها في سبيل إقامة الحضارات المختلفة على الأرض، ولان العناصر الطبيعية لازمة لحياة الإنسان فان العناصر الصناعية لازمة لعمارة الأرض والإنسان وهو يسعى في عمارة الأرض كان يؤثر حتماً في العناصر الطبيعية للبيئة (٢) فتدخل الإنسان فيها قد اخلّ بالتوازن الدقيق بيّن العناصر الطبيعية والصناعية حيث بدا الوسط الطبيعي يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية واختراعاته واستغلاله غير المنضبط من خلال الفساد الذي يتركه على الأرض مما يشكل اعتداء على البيئة سواء كان مباشراً أم غير مباشر أم كان متعمداً أم غير متعمد.

لذلك نرى في بيان طبيعة البيئة ان البيئة ليست هي الطبيعة ذاتها بل هي مصطلح من الاتساع الى درجة لا يمكن ضبطه بحيث يندرج في تعريف جامع مانع للبيئة لذلك أحجمت كثير من التشريعات عن أيراد تعريف للبيئة يحدد بمقتضاه طبيعتها وماهيتها (٣). بل أن التشريعات التي أوردت تعريفا للبيئة لم تعرفها بطبيعتها او بوصفها بل بترديد عناصر الطبيعة كأحد مكونات البيئة بيّن موّسع ومضيق، ولا نرى خلافا في ذلك، فمن بيّن طبيعة البيئة بعناصرها الطبيعية اختصر في البيان، ومن بيّن طبيعتها بإضافة نشاط الإنسان اليها بما يسمى بالعنصر الصناعي إنما يكون قد استطرد وأسهب في البيان، على ان الاتجاه الغالب في الفقه يبيّن طبيعة البيئة بعنصريها الطبيعي والصناعي الناتج من نشاط الإنسان. (٤)

إن عدم أمكان التحديد الدقيق لمصطلح (البيئة) لايمكن عدّه عدم وجود حماية جنائية للبيئة، ذلك ان تحديد المحل الذي يقع عليه العدوان يمكن تحديده تحديداً دقيقاً منضبطاً، والذي قد يكون عدواناً على الأرض او الهواء او الماء مما ينعكس بالنتيجة سلباً على صحة الإنسان وأمنه واستقراره وحياته على الأرض وكذلك سائر الكائنات الحية التي تشاطره الحياة عليها (٥).

المطلب الثاني

البيئة كقيمة اجتماعية

إن القانون يرتبط بالمجتمع الذي ينبع منه وهو بذلك يعدّ ظاهرة اجتماعية، فهو لا يستمد وجوده من ذاته بل من الظروف الاجتماعية المختلفة والظروف الموضوعية للحياة، فالمجتمع هو الذي يوجد القانون وباختلاف المجتمعات تتباين الأنظمة القانونية، لذلك فان العوامل المادية والروحية والنفسية في مجتمع ماهي التي تؤثر في ظهور القانون وكذلك حين يتطور المجتمع فان النظام القانوني يلحقه هذا التطور تبعاً لذلك(٦)

وفي السياسة الجنائية يضع المشرع حماية جنائية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ليمنع الاعتداء عليها، وعلة التجريم لأي منهج تشريعي هي للمحافظة على القيم الجوهرية والمصالح المعتبرة في المجتمع، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه واستقراه أو احد مصادر تطوره وارتقائه، او قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية، لأنها تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك فيه بهدف الارتقاء به نحو التطور والتقدم والازدهار (٧).

ان المشرع ليس حراً في اختيار القيم والمصالح التي يجب أحاطتها بسياج من الحماية الجنائية وليس حراً في تعيين الوسائل القانونية المناسبة لتحقيق الحماية لها بل يخضع في كل ذلك لظروف واحتياجات المجتمع متأثراً بتقاليده وأعرافه وقيمه ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها (٨).

ويضفي المشرع الجنائي الحماية الجنائية بحيث تغطي مجموع النشاط القانوني في المجتمع فيقدم حماية للمراكز القانونية الشخصية وما فيها من حقوق وواجبات وكذلك يقدم حماية للمراكز القانونية الموضوعية فيجرم الأفعال التي تشكل عدوانا على المصالح الجديرة بالحماية او انتهاكا لقيمة من القيم المعتبرة في المجتمع (٩).

والملاحظ ان المشرع لا يضع حماية جنائية معينة على مجموع المصالح والقيم، بل يضع حماية تتفاوت تبعاً لاختلاف القيم والمصالح وحسب أهميتها، فمن المصالح والقيم ما يحتاج الى حماية اقل او أكثر حسب نسبة أهميتها، ويتبع ذلك قطعاً مقدار العقوبة التي يجب ان تكون متناسبة مع قيمة المصلحة المحمية، فان كانت قيمتها كبيرة كانت العقوبة شديدة، وان كانت قيمتها قليلة او ضئيلة كانت العقوبة تبعاً لذلك بسيطة وخفيفة. وهكذا نرى ان تجريم المشرع لأي فعل على انه اعتداء إنما يخضع لموازنة دقيقة لتقدير ما اذا كانت القيمة الاجتماعية او المصلحة معتبرة أم لا ؟ فيتدخل المشرع لتجريم قيمة او مصلحة معينة يجدها أولى الرعاية فيسبغ حمايته عليها.(١٠)

والبيئة كقيمة اجتماعية لا تخرج عن هذا التحديد حيث وجد المشرع أن حماية البيئة تفوق في جانب المصلحة ما قد يحققه الفرد من فائدة لذلك عدّها من المصالح المهمة التي يجب كفالة حمايتها وتجريم الاعتداء عليها وتحديد العقوبات المقتضية على مرتكبي العدوان. (١١)

---

(١) عبدالقادر الدبوني، اسس توحيد القوانين العربية، دار الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص١٢١ . ود. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٢.

(٢) د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٣ . ود. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص١٠.

(٤) هالة صلاح الحديثي، المصدر السابق، ص٨-٩ . ود . اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٦.

(٥) د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص٢٤.

(٦) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، مطبعة الحديثي، بغداد ١٩٧٩، ص٥-٦ . وعبدالحكيم ذنون الغزال، وسائل تطوير القانون في المجتمع، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن بيت الحكمة، السنة ٤، ع٢، بغداد ٢٠٠٢، ص٦٦-٦٧.

(٧) د. احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٢، ص٣-٢١ و عبدالحكيم ذنون الغزال، المصدر السابق، ص٧٤-٧٥.

(٨) د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر ١٩٥٩، ص١١٠-١١٣.

(٩) د. باسم عبدالزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠، ص٧-٩.

(١٠) اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٩.

(١١) اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٩-٣٠.

والبيئة كمفهوم قانوني تعدّ مصلحة جديرة بالحماية لذلك بادر المشرع الى تنظيمها وتجريم الأفعال التي تنال منها ووضع تحديداً للأفعال التي تمسها وصور هذه الأفعال والمواد المستخدمة في هذا المساس و الضوابط التي يتم بموجبها تحديد مفهوم البيئة كفكرة قانونية [١].

الا ان عدّ المشرع للبيئة كقيمة اجتماعية جديرة بالحماية حديث نسبيا، فالتشريعات لم تهتم بالبيئة كقيمة اجتماعية الا حديثا فلم ينتبه المجتمع الى مخاطر العدوان على البيئة الا بعد الثورة الصناعية الهائلة والتقدم العلمي والتقني والصناعي السريع.

وهذا لا يعني انه لم تكن أية حماية للبيئة ذلك ان الحماية الجنائية على مختلف العصور كانت موجودة ولكن ليس للبيئة لذاتها بل بصورة غير مباشرة حيث كانت تسبغ الحماية على حقوق ومصالح أخرى ومن خلالها تكون الحماية للبيئة.

المبحث الثاني

صور التجريم والعقاب في قوانين حماية البيئة

ان اهم التشريعات التي تناولت التجريم والعقاب ومحدداتها بهدف حماية البيئة هما قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ بوصفه الشريعة العامة للتجريم والعقاب، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧، وسنبين ذلك في المطلبين الأتيين.

المطلب الأول

التجريم والعقاب في قانون العقوبات لحماية البيئة

ان المقصود بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات لحماية البيئة هو تدخل المشرع وبصورة مباشرة في نصوص قانون العقوبات لتجريم الأفعال التي تشكل عدوانا على البيئة ووصفها الوصف القانوني الصحيح، فضلا عن رصد العقوبات اللازمة لها، وسنحث الجهود هنا لبيان ذلك في فرعين، الأول نناقش فيه السياسة الجنائية للمشرع في التجريم والعقاب لحماية للبيئة، أما الثاني فسنخصصه لدراسة اهم النماذج التي تناولها المشرع في قانون العقوبات حماية للبئية.

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات لحماية البيئة

إن إمعان النظر في نصوص القوانين العقابية السابقة وكذلك قانون العقوبات النافذ نجد نصوصاً لتجريم الأفعال التي تشكل عدوانا على البيئة ولكن ليس بمفهوم البيئة الذي نفهمه ألان، فالحماية الجنائية في قانون العقوبات قد وردت لحماية العناصر التي تتكون منها البيئة، فالحماية لم تكن مقررة للبيئة بصورة مباشرة بل كانت مقررة لحماية مصالح أخرى، والسبب في ذلك ان هذه النصوص وقت صدورها [٢] لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت وتبلورت كما نفهمها اليوم [٣]

فقضايا البيئة لم تؤخذ مأخذ الجد الا بعد ظهور آثارها نتيجة ظهور التلوث في جميع عناصرها وعلى هذا الأساس لم تكن الرؤيا واضحة لدى المشرع حول الأفعال التي تشكل اعتداءً على البيئة [٤].

فلم يكن لدى المشرع الجنائي حين أصدر قانون العقوبات ادنى فكرة عن مدلول البيئة، فضلاً عن جرائم المساس بالبيئة التي تنطوي على اعتداء عناصر الأساسية التي تشكل الوسط البيئي الذي يحيا فيه الإنسان. [٥]

الا ان ذلك لايمنع من القول بان قانون العقوبات قد احتوى على نصوص تجرم أفعالاً تعدّ اعتداء على البيئة، فنصّ على نموذجها القانوني وحدّد لها عقابا معينا الا ان القيمة الاجتماعية أو المصلحة المحمية لهذه النصوص لم يكن حماية البيئة بل حماية لقيم ومصالح أخرى، لذلك جاءت العقوبات المفروضة على تجريم تلك الأفعال بسيطة وخفيفة ولا تتعدى في اغلب الأحيان الغرامة. وبمعنى آخر فان المشرع عندما حدّد الأفعال التي تشكل اعتداء على عناصر البيئة بعدّها عدوانا على مصالح المجتمع وقيمه وأمنه واستقراره لم يكن الغاية من ذلك حماية البيئة لذاتها بل حماية قيم أخرى كانت ماثلة أمامه عندما نصّ على التجريم والعقاب. [٦]

الفرع الثاني

نماذج التجريم والعقاب في قانون العقوبات لحماية البيئة

ان المنهج الذي نصّ عليه المشرع في قانون العقوبات قد أورد نصوص التجريم للأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة ولكن دون وضوح فكرة البيئة لديه كرابط لهذه الأفعال المجرمة وما يدلّ على ذلك هو ورود هذه الأفعال في مواضع متفرقة في قانون العقوبات، ومع هذا فان هذه النصوص المجرمة لهذه الأفعال قد قدّمت حماية للبيئة ولكن بصورة غير مباشرة وذلك بحماية العناصر المكوّنة للبيئة، وهذا ما نراه في النماذج التالية:

أولاً: حماية البيئة من خلال حماية حق الملكية

في هذا النموذج نجد ان المشرع العراقي قرر حماية البيئة ولكن من خلال حماية حق الملكية تأتي حماية باعتبار ان هذا الحق يشكل عنصراً من عناصر البيئة وذلك بما يقرر من حماية البيئة الاصطناعية التي يقوم الإنسان بصناعتها وإيجادها كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات وما شابه ذلك. [٧]

فقد نصّ المشرع العراقي على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرّب او اتلف عقاراً او منقولاً غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضرّ به او عطّله بأية كيفية كانت) [٨].

ان تجريم الأفعال المذكورة آنفاً قصد به حماية ملكية الغير الا ان حماية البيئة جاءت بطريق غير مباشر. وكذلك ما نصّ المشرع عليه بان (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين :

---

[١] اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٢-١٣.

[٢] يلاحظ ان قانون العقوبات المرقم ١١١ العراقي النافذ كان قد صدر عام ١٩٦٩..

[٣] ان أول ظهور واستخدام لمفهوم البيئة كان عام ١٩٧٢ في مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم في السويد، انظر في ذلك د. رفعت رشوان، المصدر المصدر السابق، ص١٧.

[٤] د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٧، و اشرف هلال، المصدر السابق، ص٢٠.

[٥] د. اشرف توفيق شمس الدين،المصدر السابق، ص٦٦.

[٦] د. اشرف توفيق شمس الدين،المصدر السابق، ص٢٩.

[٧] د. رفعت رشوان، المصدر السابق، ص١٧-١٩، وص٢٢ و د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص١٥-١٦.

[٨] المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

أولاً: مَنْ قتل عمداً او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكه لغيره او جرحها جرحاً بليغاً او اضرّ بها بوجه آخر ضرراً جسيماً [١]، ان المقصود من هذا النص هو حماية هذه الحيوانات بعدّها محلاً للملكية يجب المحافظة عليه من الإتلاف بأي وجه كان، ولم يقصد المشرع حماية هذه الحيوانات بعدها جزء من البيئة. وكذلك نلاحظ ما نص عليه المشرع بان (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. مَنْ اتلف زرعاً غير محصود او أي نبات قائم مملوك للغير.

ب. مَنْ اتلف حقلا مبذوراً مملوكاً لغيره او بث فيه مادة او نباتاً ضارين.

ج. مَنْ اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعما في شجرة او قشرتها ليميتها) [٢].

وقد تبدو حماية البيئة اكثر وضوحاً في النصّ التالي (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او اتلف شجرة مغروسة او خضرة نابتة في مكان معدّ للعبادة او شارع او ميدان عام او في مكان للنزهة او في حديقة عامة او غيرها من الأماكن المخصصّة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة) [٣].

يلاحظ ان هذا النص مخصص لحماية الملكية العامة الا ان حماية البيئة لم تكن مقصودة لذاتها، وبالرغم من ذلك فهي واضحة حيث يستهدف هذا النص من حماية المغروسات والنباتات الطبيعية النابتة في الاماكن العامة- وهذه جميعها من عناصر البيئة – لذلك تكون حماية البيئة من خلال النصوص المذكورة آنفاً مقررة بصورة غير مباشرة.

ثانياً: حماية الهواء كعنصر من عناصر البيئة

ربما تظهر الحماية الجنائية للبيئة بصورة جلية ضمن نموذج المشرع في حماية الهواء وهو أهم عنصر من عناصر البيئة [٤] الا ان المشرع قد قررّ الحماية في هذا النموذج بصورة مباشرة للصحة العامة، لذلك نجد ان المشرع قد أوردها في كتاب (المخالفات) ضمن الباب الثالث المتضمن المخالفات المتعلقة بالصحة العامة فنصّ على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير – ثالثا : من تسبّب عمداً او إهمالاً في تسرّب الغازات او الأبخرة او الأدخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها إيذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم)[٥]. ونص في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة على شمول نفس العقوبة كل (من أهمل في تنظيف او أصلاح المداخن او الأفران او المعامل التي تستعمل النار فيها).

والملاحظ على الفقرتين المذكورتين آنفاً ان حماية البيئة ظاهرة فيها بصورة واضحة الا أنها لم تكن مقصود المشرع، فقد نص على تجريم تلك الأفعال باعتبارها من جرائم الخطر كالإهمال في تنظيف وإصلاح المداخن الذي يؤثر على الناس وصحتهم ويدلّ على ذلك بساطة العقوبات المفروضة عليها وورودها في كتاب المخالفات بعدّها مخالفات بسيطة.

ثالثاً : نموذج حماية الماء كعنصر من عناصر البيئة

يعدّ الماء عنصراً من عناصر البيئة [٦]، لذلك قد يبدو للوهلة الأولى ان إسباغ حماية معينة من المشرع للماء أنما هو إسباغ حماية للبيئة، الا ان الأمر يختلف عن ذلك، فتقرير الحماية للماء إنما كان لمصلحة أخرى غير البيئة، فالصحة العامة كانت مقصود المشرع من تقرير الحماية للماء، حيث نصّ المشرّع على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار من ألقى في نهر أو ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه : جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها او حرقها) [٧] ونص كذلك على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير : من ألقى في الأنهار او الترع او المصارف او مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه)[٨].

ونستطيع ان نلاحظ من النصين المذكورين آنفاً بساطة العقوبات المفروضة على تجريم تلك الأفعال.

رابعاً : حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة

من خلال تجريم المشرع للأفعال التي عدّها اعتداء على الصحة العامة نرى ان المشرع قد قرّر حماية للبيئة ولكن بصورة غير مباشرة، لان المقصود من الحماية هي الصحة العامة فالنصوص التالية يقرّر فيها المشرع حماية الصحة العامة بالرغم من انها تفيد حماية البيئة باعتبار محل الحماية وموضوعها يقع على عناصر البيئة الا أنها لم تكون مقصود المشرع من تجريم الأفعال [٩] فنرى ان المشرع قد فرض عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على كل من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير ألاماكن المعدة لذلك) [١٠] ونصّ كذلك على نفس العقوبة بحق كل مَنْ (ألقى او وضع في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام قاذورات او ساقاً او كناسات او مياهاً قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة)[١١]

ونصّ كذلك على ان (يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة) [١٢]

كذلك يمكن ان نلاحظ على النصوص المذكورة آنفاً بساطة العقوبات المفروضة على ارتكاب هذه الأفعال.

---

[١] المادة (٤٨٢/اولا) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] المادة (١/٤٧٩) من قانون العقوبات العراقي.
[٣] المادة (٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي.
[٤] د. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص١٣.
[٥] المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي.
[٦] د. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص١٣.
[٧] المادة (٤٩٦/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي.
[٨] المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي.
[٩] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢٧.
[١٠] المادة (٤٩٧/اولا) من قانون العقوبات العراقي.
[١١] المادة (٤٩٧/ثانيا) من قانون العقوبات العراقي.
[١٢] المادة (٤٩٩/اولا) من قانون العقوبات العراقي.

نتبين من خلال ما ذكرناه من نماذج الحماية للبيئة في قانون العقوبات ان تجريم العدوان في تلك الأفعال قد ورد بخصوص مصالح مختلفة عدّها المشرع جديرة بالحماية فحدد عناصرها وفرض العقوبات على مرتكبيها. ولان البيئة بمفهومها الحديث لم تقرر كقيمة أساسية من قيم المجتمع ألا منذ وقت قريب لذلك لم يورد المشرع الجنائي حماية لها او لعناصرها تقريراً لقيمتها ذاتها بل أورد الحماية الجنائية لعناصرها على أساس حماية قيم ومصالح أخرى غير البيئة [١].

المطلب الثاني

التجريم والعقاب في قانون حماية وتحسين البيئة

لعل مما يؤدي إلى اختلال التوازن العام لعناصر ومكونات البيئة، هو استغلال الشخص للبيئة وعناصرها لغرض بناء الأرض، فحتما حينها يتسبب في ضرر للبيئة، حيث يبدأ المشرع بالتدخل لاتخاذ قرار بشأن الحماية اللازمة للبيئة من الضرر، وسنحث الجهود في الفرعين التاليين لدراسة السياسة الجنائية للمشرع في التجريم والعقاب في قانون حماية وتحسين البيئة حماية البيئة، أما الثاني فسنخصصه لدراسة اهم النماذج التي تناولها المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة حماية للبئية.

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب في قانون حماية وتحسين البيئة

إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الإنسان لا ترتّب جريمة او تعدّيا على البيئة فان المشرّع يتدخل لترتيب جزاءات غير جنائية على ما يحصل من أضرار لا ترتب جريمة، وغالباً ما تكون طبيعة هذه الجزاءات تنظيمية فيفرض التعويض عن الأضرار التي تحصل في البيئة نتيجة الإخلال بالتوازن البيئي او مخالفة الضوابط والتنظيمات المفروضة من قبل المشرع، ولكن عندما يبلغ الضرر بالبيئة حدّ التعدي فيكون الفاعل قد ارتكب جريمة الأضرار بالبيئة فيتدخل المشرع جزائياً لوضع عقوبات رادعة وزاجرة لحماية البيئة من العدوان عليها، وتدخله هذا يعدّ فعّالاً وأساسيا فكان من الواجب على المشرع إصدار قانون خاص لحماية البيئة وتنظيم شؤونها والنشاطات المتحققة عليها لذلك أصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧.

وليس معنى ذلك ان المشرع العراقي كان متاخراً في إصدار قانون لحماية البيئة فقد سبق له ان أصدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وقبل هذا القانون كان قد شرّع قوانين عديدة خاصة لحماية عناصر البيئة ومكوناتها قبل رواج مفهوم البيئة حديثاً فجرم الأفعال التي تعدّ عدوانا على هذه العناصر والمكونات وفرض العقوبات على مرتكبيها [٢].

وبالرغم من تشريع هذه القوانين الا ان المقصود لم يكن حماية البيئة مباشرة بل حماية حقوق ومصالح وقيم أخرى غير البيئة الا ان المشرع افرد القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧ لحماية وتحسين البيئة تقريراً لحمايتها فعرّف البيئة وبين أوجه النشاط المختلفة التي يمكن ممارستها دون التأثير على البيئة ثم بين الموضوع او المحل الذي تنصب عليه أفعال العدوان في الجرائم الموضوع او المحل الذي تنصب عليه أفعال العدوان في الجرائم البيئية وقصد من ذلك حماية البيئة لذاتها. [٣]

يتضح ان البيئة هي القيمة المحمية فالسلوك الايجابي او السلبي سواء كان عمدياً ام غير عمدي، مباشراً أم غير مباشر إذا صدر عن شخص ما فاضر بأحد عناصر البيئة فانه يكون قد خرق الحماية المقررة للبيئة [٤].

الا ان هذا القانون لازال قاصراً من ناحية التجريم والعقاب فأفعال كثيرة تعدّ عدوانا على البيئة وذات مخاطر جسيمة عليها لا تزال خارج نطاق التجريم وكذلك العقوبات لا تزال بسيطة وغير متناسبة مع خطورة الأفعال حيث نجد ان المشرع قد خصصّ المادة (٢٠) لفرض عقوبة الحبس والغرامة على الأفعال المجرمة بالمادة (١٩) والتي حدّد فيها المشرع الأفعال التي تعدّ اعتداءً على البيئة وهذا منهج معيب اذ لا يجوز بحال فرض عقوبة واحدة على افعال مختلفة وذات مخاطر مختلفة فمنها ماهو خطير في مساسه بالبيئة قد يستوجب عقوبة السجن بعدّ الفعل كخطورته جناية وربما يكون الفعل بخطورة اقل فلا يستوجب الفاعل عقوبة أكثر من الحبس لمدة اقل من سنة مثلاً. وهكذا نرى لزاماً على المشرع إعادة النظر في القانون وتضمينه جميع الأفعال التي تعدّ اعتداء على البيئة وفرض عقوبة على كل فعل من هذه الأفعال بما يتناسب وخطورته وشدة تأثيره على البيئة.

الفرع الثاني

نماذج التجريم والعقاب في قانون حماية وتحسين البيئة حماية للبيئة

ان العدوان على البيئة يكون من خلال العدوان على العناصر المكونة لها لذلك كان تدخل المشرع في حماية البيئة هو تدخل لحماية عناصر البيئة التي تستلزم ابتداء ضبط الأوضاع الناشئة عن نشاطات المصانع والمعامل والمركبات وغيرها للحيلولة دون التأثير السلبي

---

[١] د. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص٩.

[٢] في تفصيل هذه القوانين : عبدالقادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية منذ سنة ١٩٢١ والى سنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٦٩ ص ٨٧ و ٩٥ و١٠٣ و ١١٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧٢ و ١٧٩ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤١ و ٢٥٠.

وانظر كذلك : د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠-١٩٨١، ص٢١٣ و ٢١٠ و٢٠٨ .

ومن القوانين التي اشار اليها استاذنا عبدالقادر الدبوني هي :

قانون امراض الحيوانات العفنه رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

قانون اصلاح جنس الحيوان رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠

قانون صيانة النعاج الحوامل رقم ٥ لسنةة ١٩٤٦

قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ قانون المعادن والمقالع الحجرية المعدل بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥

قانون المراعي وحمايتها رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥

قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦

قانون نقل الجنائز رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧

وقد اشار د. فخري عبدالرزاق الحديثي الى جزء من هذه القوانين وهي :

قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦

قانون اصلاح جنس الحيوان رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦

[٣] انظر المادة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

[٤] اشرف هلال، المصدر السابق، ص٣٦.

على عناصر البيئة كالهواء والماء والأرض وان كان لابد من عمارة الأرض بهذه النشاطات فعلى اقل تقدير يسعى المشرع لضبطها في الحدود المسموح بها فان حصلت تجاوزات فيجب تدخل المشرع ليضع العقوبات المناسبة في سبيل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة ونجد نماذج لهذه الحماية في قانون حماية وتحسين البيئة في النقاط التالية :

أولاً: حماية عنصر الماء:

نصّ المشرع العراق على (منع القيام بتصريف أية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او خدمية الى الأنهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية) [١]، ونص كذلك على (منع القيام بتصريف المخلفات النفطية او بقايا الوقود او مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية او الإقليمية سواء كان التصريف من محطات ثابتة أم مصادر متحركة) [٢]، وكذلك نصّ على (منع القيام برمي النفايات وفضلات الحيوانات وجثثها ومخلفاتها في المصادر المائية بما في ذلك المبازل) [٣] ونصّ كذلك على (منع القيام بتصريف أية مخلفات حاوية على مواد سامة كالمبيدات والمعادن الثقيلة والمركبات السامة الأخرى الى شبكات المجاري والمسطحات المائية وعناصر البيئة الأخرى) [٤]. ونصّ كذلك على(منع القيام بربط وتصريف مجاري الدور والمصانع والمنشات الأخرى الى شبكات تصريف مياه الأمطار) [٥].

ونصّ على معاقبة كل من يرتكب الأفعال المذكورة آنفاً بالحبس وبغرامة لا تقل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار[٦].

والملاحظ على هذه الفقرات انها جاءت لحماية عنصر الماء من العدوان عليه كعنصر من عناصر البيئة فالبيئة هنا محمية لذاتها الا ان المشرع قرر عقوبة واحدة لجميع الأفعال المجرمة فساوى في العقاب بين جميع هذه الأفعال، بينما المقتضى ان يفرق المشرع في العقاب المفروض على الأفعال المجرمة كل بنسبة خطورته على القيمة المحمية، فمن الأفعال ما يشكل خطورة عظيمة وشديدة على البيئة ومنها مايشكل خطورة بسيطة، الا ان المشرع لم يراع ذلك ففرض عقوبة الحبس [٧] والغرامة مما يعني ان هذه الأفعال المجرمة تندرج تحت الجنح، وواقع الحال ان تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطورة على البيئة قد تصل الى عقوبة السجن [٨]، بينما قد لا تشكل أفعال أخرى خطورة ما على البيئة فلا تصل عقوبتها حدّ المخالفة [٩]، لذلك كان المقتضى على المشرع ان يفرد لكل فعل عقوبة معينة حسب نسبة خطورته على البيئة.

والملاحظ على المادة (١٩/ثالثا) ان المشرع العراقي كان قد سبق الى النصّ عليها في المادة (٤٩٦/ثانيا) من قانون العقوبات وحدّد لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ٥٠٠ خمسمائة دينار. وبذلك يكون المشرع قد شدّد العقوبة حين نص على تجريم هذه الأفعال ضمن حماية البيئة والخاصة بنموذج حماية عنصر الماء علماً ان تعبير (التصريف) يتسع ليشمل كل تسرّب او صبّ او انبعاث أو تفريغ لاي نوع من المواد الملوثة او التخلص منها [١٠]. وقد عرّف المشرع العراقي ملوثات البيئة بأنها (أية مواد صلبة او سائلة أو غازية او ضوضاء او إشعاعات أو حرارة أو وهج او اهتزازات او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة) [١١]. كذلك عرّف تلوث البيئة بأنها (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الأضرار بالإنسان او الكائنان الحية الأخرى او البيئة التي توجد فيها) [١٢]

وبذلك يكون المشرع العراقي قد قرر حماية لعنصر الماء من التلوث من خلال تجريمه لصور تلوث البيئة المائية.

ثانياً : حماية عنصري الأرض والهواء:

نصّ المشرع العراقي على حماية عنصري الأرض والهواء في الفقرة (أولاً/من المادة١٩) على استحياء فقد أسهب في هذه المادة على حماية عنصر الماء ثم اضاف عنصري الهواء والأرض فجاء النص كما يلي : (منع تصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية الى الأنهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية او – الهواء او الأرض الا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للأنظمة والتعليمات والمحددات البيئية ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء كان التصريف مستمراً ام متقطعاً أم مؤقتا).وتكاد تكون هذه الفقرة هي الوحيدة التي أشارت الى عنصري (الهواء والأرض) فالمادة (١٩) بفقراتها (الثمانية) جاءت مخصصة لعنصر الماء فقط.

ان الهواء يعدّ اثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سرّ الحياة وعنصر بقائها فالكائنات الحية لا تستطيع ان تستغني عنه للحظات وخاصة الإنسان الذي كان له الأثر الكبير في العصر الحديث في تلويثه من خلال الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء على نحو يحمل أخطاراً جسيمة على الحياة بما ادخله بنشاطه وتقدمه الصناعي والعلمي والتقني الهائل بطريق مباشر أو غير مباشر من ملوثات على

---

[١] المادة (١٩/ اولا) من من قانون حماية وتحسين البيئة.
[٢] المادة (١٩/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة.
[٣] المادة (١٩/ ثالثا) من قانون حماية وتحسين البيئة.
[٤] المادة (١٩/خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة.
[٥] المادة (١٩/سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة.
[٦] المادة (٢٠) من قانون حماية تحسين البيئة.
[٧] نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات على ان (الجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : ١. الحبس الشديد او البيسط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ٢. الغرامة .
[٨] نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على ان (الجناية : هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : ١. الاعدام ٢. السجن المؤبد ٣. السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة).
[٩] نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات على ان (المخالفة : هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : ١. الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ٢. الغرامة التي لاتزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً).
[١٠] د. اشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص٢١٧.
[١١] المادة (٢/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة.
[١٢] المادة (٢/ سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة.

الهواء لذلك كان من الواجب على المشـرع ايلاء عنصـر الهواء اهتماماً بالغاً وذلك بالنصّ على حماية مناسـبة له تهدف الى منع انبعاث الملوثات الهوائية على اختلاف منابعها وتجريم الأفعال المكونة للتلوث وفرض العقوبات الصارمة الشديدة على مرتكبي هذه الأفعال.[١] وكذلك الاهتمام بعنصـر الأرض حيث تتجسـد الأفعال التي تشـكل عدوانا على عنصـر الأرض بتلوث البيئة الأرضـية من خلال المواد والنفايات الخطرة التي ترمي عليها او تدفن في باطنها او حتى المرور فوقها في بعض المواد الخطرة وخاصة المشعة منها مما يؤدي الى تلوث عنصر الأرض.[٢]

الخاتمة

بعد أن انتهينا- بتوفيق الله عزوجل من البحث - فقد توصلنا الى عدة نتائج وجملة مقترحات عسى ان تكون معززة لموضوع البحث:

أولاً : النتائج

١. ان ما امتاز به المشرع العراقي أن بأن بين حدود التجريم والعقاب التي تمثل حماية جنائية للبيئة من خلال عناصرها في قانون العقوبات وكلّل جهوده في إصدار قانون حماية وتحسين البيئة الذي عالج فيه توفير حماية جنائية للبيئة وبخاصة عنصر الماء.
٢. على الرغم من إن قانون العقوبات بين حدود التجريم والعقاب بصدد أمور البيئة إلا انها لم تكن تستهدف البيئة بمفهومها الشامل وعلى نحو صـريح، وما نصّ عليه من حماية عناصـر البيئة من العدوان عليها لم يكن المقصـود منه حماية البيئة بل حماية قيم ومصالح أخرى.
٣. على الرغم تجريم العدوان على عناصـر البيئة في قانون العقوبات جاء في باب المخالفات وجاءت العقوبات المفروضـة بسـيطة لا تتناسب مع خطورة الأفعال المجرمة.
٤. لم تكن الرؤيا واضحة لدى المشرع العراقي حول محل الجريمة في مفهوم البيئة حيث أورد جرائم ضمن الصحة العامة وهي لا تعدّ منها في حين أورد قسماً من جرائم العدوان على الصحة العامة ضمن قانون العقوبات وقانون حماية وتحسين البيئة.
٥. كذلك لم تكن الرؤيا واضـحة لدى المشـرع في فرض العقوبات ففي حين عدّ جرائم الاعتداء على عناصـر البيئة مخالفات ضـمن قانون العقوبات نراه يعدّها جنحاً في قانون حماية وتحسين البيئة.
٦. أحسـن المشـرع العراقي حين نصّ على عقوبة الحبس والغرامة على من يرتكب أفعال العدوان على البيئة في قانون حماية وتحسـين البيئة وبذلك يكون المشـرع قد نقل تجريم هذه الأفعال من المخالفات الى الجنح الا ان، ما يؤخذ عليه انه لازال قاصـراً في تحديد العقوبة اذ لم يفرق بين الأفعال في المادة (٢٠) حين فرض عقوبة الحبس والغرامة على جميع الأفعال المنصـوص عليها في المادة (١٩) اذ هناك من الأفعال ما يستحق عقوبة السجن لأنه جناية.
٧. لازال قانون حماية وتحسين البيئة قاصراً عن شمول عنصري الأرض والهواء بالحماية المناسبة لهما ضد العدوان عليهما.
٨. إن قانون حماية وتحسـين البيئة اهتم بالشـكلّيات فاغلب مواده تخصّ أنشـاء مجلس حماية البيئة ودائرتها وتشـكيلاتها ولم يورد سوى مادة واحدة هي المادة (١٩) في التجريم ومادة واحدة هي (٢٠) في العقاب من اصل (٢٥) مادة لذلك جاء القانون قاصراً عن تحقيق حماية متكاملة وتبين التجريم والعقاب من الجوانب كافة للبيئة حيث لا يكفي مجرد النص في القانون على وسـائل تحسـين البيئة وحمايتها ما لم يكن هناك محكمة متخصـصّـة وقاضٍ مختص يطبق القانون ويحقق العدالة الاجتماعية من خلال حماية البيئة.

ثانياً: المقترحات:

١. نرى من الضرورة بمكان هو التفريق في العقوبة وقياسها بالنسبة للأفعال وخطورتها فأفعال العدوان على البيئة ليست كلها ذات خطورة واحدة فمنها ما هو جنحة يعاقب عليه بالحبس ومنها ما هو جناية يعاقب عليه بالسجن.
٢. نرى ايضـاً بضـرورة إصـدار قانون خاص بجرائم البيئة تحدّد فيه الأفعال الجرمية وخطورة هذه الأفعال وفرض العقوبات المناسبة لكل فعل حسب خطورته.
٣. فضلا عما تقدم نجد إن إصدار قانون خاص بجرائم البيئة يقتضي إنشاء محاكم مختصة بالبيئة يطبق فيها القانون الخاص بها.
٤. لا يغفل عنا أيضا ضرورة ترسيخ الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات وتعريفهم بأخطار جرائم البيئة على الأفراد والمجتمع.
٥. إذا كان العدوان على البيئة يشكّل جريمة، فان المحافظة عليها بالمحافظة على أسباب أدامتها يستحق كل ثناء وتقدير، لذلك يجب النصّ على تشجيع المنظمات والمؤسسات والهيآت والأفراد على تحقيق برامج تهدف الى حماية البيئة ووضع التدابير الوقائية والأساليب العلاجية لمشاكل تلوث البيئة وبذل المكافآت التشجيعية لهم، وكمثال يمكن النص على شمول كل مؤسسة او هيئة او فرد بإعفاء ضريبي معين اذا كانت لهم برامج حماية للبيئة او تحسينها او غير ذلك من مكافآت التشجيعية الهادفة لحماية البيئة.

ثائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١. ابن منظور، لسان العرب، ط١، المطبعة الكبرى في بولاق، القاهرة، مصر، ١٨٨٢.
٢. د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
٣. د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٤.
٤. د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٥. الحسـين بن محمد الدامغاني، قاموس القران، او أصـلاح الوجوه والنظائر، تحقيق عبدالعزيز سـيد الاهل، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧.
٦. د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. د. صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
٨. عبدالقادر الدبوني، النصوص الجزائية في القوانين العراقية منذ سنة ١٩٢١ والى سنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٩.

[١] د. محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص١٦-١٧.
[٢] د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص١٣-١٦.

٩. عبدالقادر الدبوني، أسس توحيد القوانين العربية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
١٠. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة مطبعة الحديثي، بغداد، ١٩٧٩.
١١. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠-١٩٨١.
١٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١.
١٣. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
١٤. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٦.
١٥. د. محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، القاهرة، مصر ١٩٥٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث:

١. د. عبدالحكيم ذنون الغزال، وسائل تطوير القانون في المجتمع، مجلة دراسات قانونية، دار الحكمة، السنة ٤، ع٢، بغداد، ٢٠٠٢.
٢. د. عبدالحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للصحة العامة في التشريع العراقي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الأول لكلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٨.
٣. د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، دراسة في التشريع الأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، ع١٩، بغداد ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين:

١. قانون حماية البيئة في جمهورية مصر العربية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٧.
٣. قانون حماية البيئة الأردني رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.
٤. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.